

قرار وزاري رقم (108) لسنة 2023م

في شأن الشروط والاحكام المتعلقة بالفئات المتعددة لحصص الشركات العائلية

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

الدولة: الامارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد

الوزير: وزير الاقتصاد

اللجنة: لجنة فض منازعات الشركات العائلية، المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.

الشريك/ المساهم: كل مالك حصص أو أسهم في الشركة العائلية.

الحصة: حصة الشريك أو أسهم المساهم في الشركة العائلية.

الشركة العائلية: كل شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب احكام المرسوم بقانون المشار اليه.

المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

المادة (2)

ضوابط إصدار الشركة العائلية فئات متعددة للحصص

1. يجب أن يتّص عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة العائلية بحسب الأحوال على الحقوق والامتيازات المخصصة لكل فئة لتلك الحصص.
2. يجب أن تكون الحصص من فئة واحدة إذا تساوت كافة الحقوق والامتيازات المخصصة لها.

المادة (3)

ضوابط تعديل أو إلغاء فئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها في الشركة العائلية

1. للشركة العائلية تعديل أو إلغاء فئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها. كما يجوز تحديد ضوابط واشتراطات التعديل أو إلغاء فئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحسب الأحوال.
2. وفي حال لم يتم تحديد ضوابط واشتراطات التعديل أو إلغاء فئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحسب الأحوال، يجب عندها صدور قرار بالتعديل أو الإلغاء من الجمعية العمومية للشركة العائلية بأغلبية 75% أو أكثر من الشركاء الذين يتمتعون بحقوق التصويت على النحو المنصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحسب الأحوال.
3. يجب على الشركة العائلية تعديل عقد تأسيسها أو النظام الأساسي بحسب الأحوال بما يتناسب مع أي تعديل أو إلغاء لفئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها.

المادة (4)

حق الاعتراض على التعديل أو الإلغاء في فئات الحصص أو الحقوق المرتبطة بها في الشركة العائلية

1. يجوز للشركاء الذين يملكون نسبة 15% فأكثر من الحصص من الفئة التي تمّ التعديل عليها أو الغائها التقدم باعترض على التعديل أو الإلغاء المرتبط بفئة الحصص المملوكة لهم أمام اللجنة، وذلك خلال مدّة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم من تاريخ صدور قرار التغيير على أن يتمّ إخطار الشركة العائلية المعنية بما يفيد قيد الاعتراض خلال المدّة المذكورة أعلاه.
2. تلتزم الشركة العائلية فور إخطارها بما يفيد تقديم الاعتراض المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بوقف تنفيذ قرار التعديل أو الإلغاء الصادر عنها لحين البتّ من قبل اللجنة في هذا الشأن.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ: 2023/07/07